

عن المين قضي عليه بالتكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي  
للعاضي ان يقول له ان اعرض عليك المين ثلث مرات  
فان حلفت والا فضيت عليك بما ادعاه فاذا ذكر العرف  
ثلاث مرات فاستنع قضي عليه بالتكول فان كان لا يعرف  
نكا كالم يستخلف المنكر عند له صفة له الله ولا يخلف  
في النكاح والرجعة والتي في الابلاء والرق والاميلاد  
والولاء واكروود وقال لا يخلف في ذلك كله الا في اكله  
والقصاص واذا ادعى اثنان عينا في بدأ فكل واحد منهما  
انها له واقاما البينة قضي با بينهما وان ادعى كل واحد  
منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين  
ويضع اليه الصدق المرأة لاحد منهما وان ادعى اثنان كل  
واحد منهما ان ذاسترى منه هذا العبد واقاما البينة  
فكل واحد منهما ما كانا ان شاء اخذ نصف العبد ينصف  
القاضي

بأنه لا يخلف في ذلك كله الا في اكله والقصاص  
واذا ادعى اثنان عينا في بدأ فكل واحد منهما  
انها له واقاما البينة قضي با بينهما وان ادعى  
كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم  
يقض بواحد من البينتين ويضع اليه الصدق  
المرأة لاحد منهما وان ادعى اثنان كل واحد  
منهما ان ذاسترى منه هذا العبد واقاما  
البينة فكل واحد منهما ما كانا ان شاء  
اخذ نصف العبد ينصف القاضي

King Fahd

ولا يستخلف عداه في حسمه في النكاح والرجعة الصع وسخلفه عداه في النكاح والرجعة  
لان عليه اكله يستخ السبهات في حسمه الا خلافه كما لا موال وهذا لان القبول اقله ولا جراه بان  
بذلا لان البكول يعتبر من الماذون والمكاتب وما لا يملك ان البذل فيجعل مقرا والا قبله بحري في ملك الابل  
كمنه او لم يسه لهم لا بدستوت في نفسه ولا يكون حجه فيما سقطت بالثبتهات كما كذا واللحان في معنى اكله  
ولسه ان البكول في معنى البذل لانه لو جعل اذرا وصا وكان ذا في النكاح ولو جعل بذلا لا يكون كذا  
لان جعله ان لا يحطه لقطع اكله صومته لعله على البذل يكون صفا في السلم عن ان يظن به الكذب فاذا كان  
بذلا لا فاليدن لا يحري في سعة اكله وانما يحري فيما سببها بالنا حركه لا موال وسعة الاشياء لا يحرك  
فيها الاستنساخ الا ان المرأة لو قالت لا نكاح في سني ويعدل لكن بذلت لبي ليعيش لا يجعل بذلها كمال  
المال فان البذل صرحا في نكاحه لو قال هذا المال ليس لبي ولكن اكلته وبذله لعله لا يخلص خصوصه حتى يذله  
واما اعتبر البكول من الماذون والمكاتب لانه لا يجعل بذلا للضرب في رفع اكله خصوصه فله سبب  
فان جعل عدا كما في الميراث المستبرو وهو قوله نعم والمين على ان يكون له خص منه اكله وهو واللحان  
بما يخصه عن سعة وقادر

لان العمان طه  
الزواج فاستب طه  
الزوج لولا العمان